تنظيم
شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy

بدعم
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية

بالتعاون
هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية

4th Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

26-27 محرم 1433هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

البحث الثالث

حكم قلب الدين على المدين

إعداد : عبد الله بن سليمان المنيع
عضو هيئة كبار العلماء في السعودية

الشريك الاستراتيجي
بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House

الراعي الرئيسي
الإمتياز للاستثمار
ALIMTIAZ INVESTMENT
NCB الأهلي
together as one

الراعي الذهبي
anan
MASHAER
مصرف دجلة والفرات
شركة المتنبي للاستثمار
Boubyan Bank
شركة أجيال الوطنية التعليمية
Ajial National Educational Co.
ITS
www.its.ws
زواجل

الحليف المالي
RASAMEEL

الحليف القانوني
Obaid AlObaid

الناقل الداخلي
ريكاب
RENT A CAR

الناقل الخارجي
قبلة
Qiblah

الراعي الاعلامي
النور

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم قلب الدين على المدين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فإن المصرفية الإسلامية والمصرفية التقليدية تجتمعان في قاسم مشترك بينهما هو التمويل لطالبه من العملاء سواء أكان العميل شخصا طبيعيا أم كان شخصا معنويا، حيث إن المصرف صندوق مالي وظيفته وهدفه توفير المال لطالبه العاجز في الغالب عن توفيره لنفسه وقت احتياجه فيحصل عليه حال احتياجه يسدده للمصرف في وقت استطاعته بزيادة تقابل التأجيل.

ولكل من المصرفيتين طرق تمويلية يأخذ بها لتلبية طلبات عملائه لأخذ التمويل. ولا شك أن اتجاه المصرفية الإسلامية في التمويل يختلف اختلافا جذريا عن التمويل التقليدي. حيث إن التمويل التقليدي يختصر إجراءات التمويل التبادلي ولا يحتاج إلى وسيلة للتبادل فيباشر تقديم النقد للعميل بفائدة تخضع للأجل طولا وقصراً وللمؤشر المالي في البنوك المركزية سلطان تقليدي في تحديد العائد من التمويل، فالمصرفية التقليدية لا تتردد بالتمويل مباشرة في تقديم النقود بمثلها وزيادة ولا تترد في الاستجابة لإعادة هيكلة المديونية بزيادتها وامتداد أجلها. ولا تتردد في المتاجرة في الديون وتحصيل الكمبيالات بتسديد مبالغها بعد حسم جزء منها لقاء تقبلها للتحصيل وذلك على سبيل بيع الديون وشرائها، كما لا تتردد في المتاجرة والوساطة في السندات المبنية على الفائدة الدورية ولا في إصدارها. ولا في المتاجرة في الائتمان تأجيلا وتفاضلا. وهكذا فإن كل تمويل من المصرفية التقليدية باب تنفيذه مفتوح على مصراعيه بلا قيد ولا شرط إلا فيما يتعلق بالضمان. ومصدر هذه الحرية المطلقة إسقاط شرط التعامل المصرفي بانتفاء الربا وكذا قبول العقود الصورية أو المشابهة دون أن يكون في العقود تبادل حقيقي.

أما المصرفية الإسلامية فابتناؤها قائم على حرمة الربا والصورية في العقود وانتفاء الجهالة والغرر والغش والتدليس والغبن وغير ذلك مما يتنافى مع الحقيقة والواقع، ولهذا قام أهل الصلاح والتقوى والإيمان من المصرفيين بإيجاد المصرفية الإسلامية والعمل في المجال المصرفي بقيودها وشروطها والتعلق بمنتجاتها.

فجاء التمويل عن طريقها بمنتجات مستمدة من عقود التعاملات الإسلامية من بيوع وإجارة ومشاركة وعقود مرابحات وبيوع سلم وعقود استصناع وبيوع تورق وتقسيط ومن ذلك التمويلات لأجل. وفي حال رغبة المدين للمصرف في تمديد أجل سداد مديونيته

فإن المصرف الإسلامي يطالب المدين بتسديد مديونيته السابقة ثم يتفق معه بإنشاء مديونية جديدة. وقد يكون المدين عاجزا عن السداد ويطلب مديونية جديدة للسداد فهذه المسألة معروفة لدى الفقهاء بقلب الدين على المدين وهي طريقة بديلة عن إعادة هيكلة السداد في البنوك الربوية حيث إنهم - أعني المصرفية التقليدية- يأخذون بما عليه جاهلية زمن بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم أتربي أم تقضي؟ حيث يخير الدائن المدينَ بين السداد أو تمديد أجل السداد مع زيادة الدين على المدين. وأهل الإيمان ينشؤون على المدين مديونية جديدة يطالبون المدين بسداد الدين الأول من مبلغ المديونية الجديدة حيث يسمى هذا الإجراء بمسألة قلب الدين على المدين. وقد اختلف أهل العلم في جوازها. فإذا كان المدين معسرا فيكاد الإجماع ينعقد على حرمتها لمصادمتها قول الله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة». فقلب الدين على المعسر حرام وظلم وعدوان.

وأما إذا كان المدين قادرا على الوفاء بالسداد إلا أنه يختار أخذ مديونية جديدة ليسدد بها مديونيته القائمة فقد اختلف العلماء في جواز قلب الدائن على القادر على الوفاء فبعضهم قال بمنع ذلك مطلقا سواء أكان المدين معسرا أم قادرا لأنه إن كان معسرا فالآية: «وإن كان ذو عسرة» صريحة في وجوب الإنظار وعدم المطالبة وإن كان موسراً فهو لا يلجأ إلى تكرار المديونية إلا على سبيل الإضطرار ولا يجوز استغلال المضطر. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وبعض أهل العلم قال بجواز قلب الدين على المدين الموسر القادر لأنه ليس مضطرا إلى أخذ المديونية الجديدة لأنه بصفته موسرا قادر يستطيع أن يسدد مديونيته القائمة دون أن يأخذ مديونية جديدة، إلا أنه آثر بناء على مصلحته أخذ مديونية جديدة من غير أن يبلغ ذلك منه مبلغ الاضطرار والإكراه.

وفيما يلي نصوص من أقوال فقهائنا المتأخرين في المسألة:

قال الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بعد أن ذكر قول الإمام مالك رحمه الله في منع قلب الدين مطلقا قال رحمه الله:

«وأما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيفرقون بين المليء الباذل والمعسر. فالمعسر لا يجوز قلب الدين عليه والواجب إنظاره، قال الله تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة». وأما المليء الباذل فظاهر كلامهم جواز السلم إليه ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها إليه إذا كان على غير وجه الحيلة» (١) م.هـ. وصورة المسألة المسؤول

١- الدرر السنية الجزء الخامس صفحة ٦٣

عنها الشيخ والمنطبقة عليها مسألة قلب الدين هي أن يكون لأحد الدائنين دين على مزارع فيدخل الدائن مع المدين المزارع في عقد سلم بمثل مبلغ الدين ثم يسدده الدين بذلك المبلغ ويستقر في ذمته أخيرا الثمرة المسلم فيها.

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر في معرض كلامه عن حكم بيع الدين بالدين قال رحمه الله:

«وأنه ينقسم إلى أربع صور: بيع واجب بواجب، وواجب بساقط وساقط بواجب وساقط بساقط، ثم قال: وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو كان لرجل دراهم في ذمة رجل آخر فجعل الدراهم سلما في طعام في ذمته فقد وجب عليه دين وسقط عنه دين آخر وقد حكى ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز. وليس في ذلك إجماع بل قد أجاز بعض أهل العلم ذلك لكن القول بالمنع هو قول الجمهور» (٢). أهـ

ويمكن أن يضاف إلى ما ذكره الشيخ حمد عن ابن المنذر رحمه الله أنه يعني بمن يحفظ عنه علماء المالكية والإمام مالك وأصحابه مذهبهم معروف في منع قلب الدين مطلقا.

وقال الشيخ حمد رحمه الله:

«من كان له دين على مليء أو مفلس وأراد صاحب الدين أن يسلم على المدين ويقضيه إياه هل يجوز أم لا؟

إذا كان المدين مفلسا فلا يجوز ذلك لأن ذلك يكون حيلة على الربا والحيل لا تجوز في الدين. وأما إذا كان المدين مليئا وكل من أراد أن يسلم عليه في ذمته فعل سواء كان رب الدين أو غيره. وكل يود أن يسلم إليه لأجل ملاءته فلا أعلم في ذلك بأسا عند أكثر العلماء» (٣). أهـ. ويفهم مما ذكره الشيخ حمد رحمه الله أنه يرى جواز قلب الدين على المدين المليء ويتفق مع عموم أهل العلم على أن قلب الدين على المدين المعسر لا يجوز.

وقال الشيخ عبد الله أبابطين مفتي الديار النجدية في وقته : «أما قلب الدين فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر حكم القلب على المعسر في الصورة التي لا خلاف فيها أي في عدم جوازها وعلله بالإكراه . وأما غيرها من صور القلب التي لا إكراه فيها وربما يجوزها من لا يمنع بعض الحيل من الحنفية والشافعية فلم يصرح بها في هذا الموضع – إلى أن قال- وبعض أهل زماننا أخذ من قول الشيخ في المسألة أنه إذا كان ذلك برضى الغريم فلا بأس به» (٤). أهـ.

٢- الدرر السنية الجزء الخامس صفحة ٦٤.
٣-الدرر السنية الدجزء ٥ صفحة ٦٤
٤- الدرر السنية جزء ٥ صفحة ٦٧

وغالب الظن أن شيخ الإسلام يرى جواز قلب الدين على المدين المليء لانتفاء إكراهه على القلب ولقدرته على الوفاء بالسداد دون قلب الدين عليه ولاختياره القلب على السداد لظهور مصلحته في ذلك. والله أعلم.

وللشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله جواب عن مسألة قلب الدين على المدين جاء فيها أن حال المدين لا تخلو من حال من أحوال ثلاثة:

الحال الأولى : أن يكون المدين معسرا فلا يجوز قلب الدين على المدين المعسر لظلمه بذلك ومخالفة قول الله تعالى: «وإن كان ذو عسرة فنظرة ميسرة». ولمضاعفة شغل ذمته بما لا يستطيع تبرئتها منه.

الحال الثانية: أن يكون ماله أكثر من دينه إلا أنه لا يستطيع وفاء دينه إلا بقلب الدين عليه فهذه الحال تلحق بالأولى لأنه في حكم المعسر لعجزه عن سداد دينه بدون قلب الدين عليه. فلا يجوز قلب الدين عليه لأن توجهه إلى قلب الدين عليه كان على سبيل الاضطرار والإكراه لا على سبيل الاختيار والرضى.

الحال الثالثة: أن يكون عليه دين وفي يده مال يقدر على الوفاء من غير استدانة فهذا مليء.(١) أهـ . ويفهم من الشيخ عبد الرحمن عن هذه الحالة الثالثة الجواز لكنه قال بعد ذلك: لكن منع بعض العلماء قلب الدين عليه حسما للمادة وسدا للذريعة.

وسئل رحمه الله – عبد الرحمن بن حسن – عن رجل اشترى ثمرا نسيئة من آخر ثم رده عما في ذمته. فأجاب: «إن كان قبضه قبضا صحيحا جاز أن يوفيه به المشتري إذا كان له قدرة على أن يوفيه دينه من غيره بخلاف ما إذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرته. واضطره إلى أن يستدين من نفسه ليفيه فهذا لا يجوز». (٢) أهـ

وبتأمل ما ذكره أهل العلم في تعليل الحكم بعدم جواز قلب الدين أو القول بجوازه يظهر من ذلك أن قلب الدين على المدين إما أن يكون على سبيل الإكراه والاضطرار كالمعسر أو من في حكمه ممن عنده مال لا يستطيع الانتفاع به لحجزه أو لوجود مشاكل قضائية عليه فهذا لا يجوز قلب الدين عليه ويجب إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة ميسرة».

وإما أن يكون لمدين قادرا على السداد بدون قلب الدين عليه ولكنه اختار قلب الدين عليه لما يرى في ذلك من مصلحته ولرضاه بذلك وهو أهل للتصرف الشرعي فهذا

١- بتصرف يسير.
٢- الدرر السنية جزء ٥ صفحة ٦٦.

محل نظر من المحققين من أهل العلم ويتجه جواز ذلك لانتفاء الضرر والأضرار: ولأن التصرف بذلك صدر من عاقل مؤهل لإدراك آثار تصرفاته.

وبناء على ذلك فإن طالب قلب الدين عليه لا تخلو حاله من إحدى الحالات التالية:

١- أن يكون مضطرا إلى قبول قلب الدين عليه لإلحاح الدائن عليه بسداد دينه وعجزه عن ذلك لإعساره فالذي عليه أكثر أهل العلم إن لم يكن إجماعاً أنه لا يجوز قلب الدين عليه ويجب إنظاره إلى ميسرة.

٢- أن يكون مضطرا إلى قبول قلب الدين عليه لإلحاح الدائن عليه بسداد دينه وعجزه عن ذلك لتعلق ما لديه من مال بمشاكل تحول بينه وبين التصرف في ماله كالحجز على أمواله أو تعرضها لدعوى تحول بينه وبين حرية التصرف فيها. فهذا حكمه حكم المعسر في الوجوب إنظاره إلى القدرة على التصرف في ماله.

٣- أن يكون المدين ذا ملاءة مالية يقدر بها على سداد دينه لمدينه دون قلب الدين عليه ولكنه يرى أن من مصلحته أن يجري مع مدينه مداينة جديدة يسدد بها دينه الأول ويقضي من باقيها بعض حاجاته، فالذي عليه المحققون من أهل العلم إجازة قلب الدين في هذه الحال لانتفاء الاضطرار والإكراه على القلب.

ومن الحاجات التي يمكن أن تطرأ للمدين المليء كحاجة صاحب مصنع إلى توسعة مصنعه أو إلى استيراد مواد خام لمصنعه أو الحصول على سيولة لتغطية مصاريف المصنع أو كفرد يبني له منزلا بتمويل تقسيطي لسداده من راتبه الكافي أو دخله المتوفر ثم احتاج إلى ما يغطي تكملة بنائه أو تأثيثه مع قدرته على السداد دون قلب الدين عليه أو نحو ذلك ممن يرى أن تمويله الأول بالمديونية لا يغطي حاجته ولا يرى أن من مصلحته بيع أي أصل من أصول تملكه فيتجه إلى قلب الدين عليه لمدينه. فكل ذلك جائز بناء على انتفاء علة المنع في هذه الأحوال. وهي الاضطرار والالتجاء.

وقلب الدين على المدين بانتفاء علة عدم جوازه يعتبر بديلا شرعيا عن إعادة هيكلة الديون المتبعة في المصارف التقليدية والمعتمدة على النهج الجاهلي الربوي أتقضى أو تربى، حيث يتفقون مع المدين على زيادة مبلغ الدين وزيادة الأجل في مقابل زيادة الدين. ولا شك أن الأخذ بقلب الدين على المدين المليء القادر على السداد دون أن يكره على السداد بديل مبني على تعامل شرعي من حيث البيع والشراء واستيفاء كامل شروط البيع وانتفاء موانعه وتوافر التراضي بين الطرفين الدائن البائع والمدين المشتري. ولا يؤثر على صحة هذا التصرف أن قصد المدين من ذلك سداد مديونية الأولى. فسداد مديونيته واجب عليه لقدرته على ذلك بقلب الدين أو بغيره والناس لا يسألون عن مقاصدهم في التعاملات وإذا ظهر للطرف الآخر مقصد الطرف الثاني

وكان هذا المقصد مباحاً فلا يؤثر ذلك على صحة التعامل كبيوع التورق. ولا يخفى أن الغالب على المقاصد في التعامل بالتورق الحصول على النقد ولم تكن هذه المقاصد لدى أكثر أهل العلم ومحققيهم مانعاً شرعيا من إجازته لكن لو ظهر للبائع قصد محرم للمشتري في الشراء كمزارع عنب يأتيه صاحب مصنع خمر ليشتري منه ثمرة عنبه فالذي عليه جمهور أهل العلم ومحققيهم منع هذا البيع وأنه من قبيل التعاون على الإثم والعدوان وكذلك التعامل في تجارة الأسلحة في وقت وجود فتن بين المسلمين ومن ذلك المتاجرة في تأشيرات استقدام العمالة لاشتمالها على الظلم ومخالفة ولاة الأمر وهكذا كل تعامل يفضي إلى الوصول إلى الأمور المحرمة فهو تعامل باطل ومحرم. وهذا لا يعني إلزام البائع معرفة قصد المشتري من الشراء فالأصل سلامة المقاصد حتى يقوم أصل آخر يعارضه طبقا لقاعدة البراءة الأصيلة والأخذ بها حتى ينقلها ما يعارضها.

وبعد: فبناء على ما تقدم وبناء على أن المقاصد الشرعية معيار للحكم على الشيء إباحة أو حظرا وعلى أن الأصل في المعاملات الإباحة وعلى أن الظلم والجهالة والغرر والإكراه والاضطرار من الأمور التي يجب رعايتها في الحكم إجازة أو منعا فإنني أرى في حكم قلب الدين على المدين ما يلي:

أولا: المدين المعسر لا يجوز قلب الدين عليه لقوله تعالى : «وإن كان ذو عسرة فنظرة ميسرة». فيجب إنظاره ولا تجوز مطالبته بالدين حتى يقدر على السداد وهذا القول قول عامة أهل العلم إن لم يكن محل إجماع منهم.

ثانيا: من كان مدينا لغيره وكان ذا مال إلا أن ماله مرتبط بما يحول دون تصرفه فيه كأن يكون محجوزا لدى الدولة أو مرتبطا بدعاوى قضائية وليس لديه غير ذلك للسداد فهذا في حكم المعسر فلا تجوز مطالبته بالسداد ولا بقلب الدين عليه حتى تتم له القدرة على التصرف بماله.

ثالثا: من كان مدينا لغيره وكان ذا مال يقدر به على سداد دينه من غير أن يُقلب الدين عليه ولكنه آثر لمصلحته قلب الدين عليه باختياره ورضاه لاستخدام ما يقابل سداد دينه من ماله فيما يراه مصلحة له دون استخدامه للسداد فهذه الحال أرى جواز قلب الدين على المدين لقدرته على السداد واختياره قلب الدين عليه دون اضطرار ولا إكراه ولا التجاء.

رابعا : هناك جملة من المدينين ممن لا يحسنون التصرف لأنفسهم وأسرهم وإنما همهم أن يظهروا أما الناس بمظاهر تزيينية لا تمثل واقعهم ولا مستواهم الاجتماعي وهم عاجزون عن السداد إلا بقلب الدين عليهم وقد يكونون ذوي دخول كافية إلا أن

تصرفاتهم تطغى على دخولهم فهؤلاء أرى إلحاقهم بالمعسرين وعدم جواز قلب الديون عليهم وأمثل لهؤلاء بمن ينافس القادرين على أثاث منازلهم وسياراتهم ونحو ذلك وهم عاجزون عن تنفيذ رغباتهم إلا بالديون واستهانة ذممهم في تحملها فهم بذلك مدينون حتى الموت وأتمنى أن يكون لدى البنوك مركز معلومات عنهم في عدم التعامل معهم والتعميم فيما بينهم بالتحذير عن التعامل معهم لاسيما فيما يتعلق بقلب الدين عليهم.

هذا ما تيسر إيراده والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.